الضعيفة في الجانب القوي ليستعاد لا واستنبد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه
اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة
رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل
السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا
اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان
رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط
لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه عليه السلام
قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم
يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا
لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة
لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله
فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه
متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم فكون
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد وفي مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في
الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص
لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا

م

لا يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعضنا لامنا
من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها الطلاق لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره
اختلف اهل الفقه هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي
او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح
بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى جمع
الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فلا يستحلف فيها بحال وقال
اخرون منهم اصحاب الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما قرر واحمد
وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر
عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف
على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان
اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا في كل من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية
في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ فانحصرت قال
بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما تحتج به رواه باسناد حسن
الامام احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها
ما لم يجز شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة
الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان
وخمسين واربعمائة وعلم هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)